مسئله ويجهر المنفرد لعمل السلف ط لا اذ صلاة النهار عجما قلنا الا لدليل
كالجمعه مسئله ى ه والخطب المشروعة سبع للجمعه وللعيدين واربع في
الحج س وللكسوفين والاستسقى وكلها بعد الصلوة الا الجمعة فصل
في التشريق للحلل هو حيث اطلق التكبير وحيث اضيف الى اليوم مسئله
وتكبير مشروع اجماعا الا عن حعى ولا وجه له هو ط وهو تكبير الفطر سنة
مؤكدة ع مع الامام لا منفردا ح في الاضحى لا الفطر لنا كان يخرج يوم الفطر
ويوم الاضحى الخبر ن م بل واجب لقوله و لتكملوا العدة ولتكبروا الله المفسرون
م اراد عدة رمضان وتكبيرا عنده كماله والاضحى مقيس اذ لم يفصل احد في الوجوب قلنا
حمل الايه تكبير الصلوة اذ لا تصريح قس مرض في الفرض وسنة في السنة لما مر لنا ما مر
مسئله ومحله عقيب كل صلاه من فجر عرفه الى اخر ايام علي عم ه ى مد حو و س
التشريق لرواية علي عم وقوله صلعم ان افضل ما قلته الخبر سم عم ريد ك لش
بل من ظهر النحر الى فجر الخامس كالتكبير بعد قطع التلبيه واول صلوة بعد قطعها الظهر
واول صلوة للحاج بمنى الفجر لس بل من مغرب يوم النحر الى فجر الخامس لرواية عم ة ح بل
من عرفه الى عصر النحر كوقت التلبيه دهر سعيد وعن ع بل من ظهر النحر الى عصر الخامس لنا
ما مر وان عرفه من المعلومات وقد امرنا بالذكر فيها واخر التشريق من المعدودات ولا كبر
فرع ويكبر بعد صلوة العيد كغيرها رح عه ليس ينبغي تكبيرها قلنا لم يفصل الدليل
وصلاة الجنازة كغيرها مسئله الاحكام وصفته تكبيرتان ثم تهليل ثم تكبير اذ روى
عن ع واستحسن ح بعده والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لقوله بايها
الذين امنوا اذكروا الله الايه حرط بل تكبيرات اربع يتوسطها تهليل ثم لله الحمد والحمد لله
وهو الاشهر وكذا عن م وعنه حذف احد التكبيرتين بعد التهليل وحذف ح والحمد
واستحسن ه على ما هدانا الى اخره وزاد م والحمد لله على ما اولانا لقوله تعالى على
ما هداكم على ما رزقكم ع يجمع بين الاستحسانين للفضل س بل يكبر ثلاثا ثلاثا فصل
كفعله صلعم اذ ضعف الصفا وما زاد من ذكر حسن لنتبع ما ذكر صلعم في الصفا ه
مسئله ولا تسقط عمن لا تلزمه الجمعه وقيل تسقط كالجمعة لقوله لا ه ن م س ك قو
جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قلنا المراد به الصلوة سلمنا فلا يلزم من تلازمهما في
شرط تلازمهما في السقوط مسئله ويندب عقيب المؤكدة لشبهها بالفرض ه قس رح
ح لا اذ هي نفل كالمبتدا قلنا المؤكدة تشبه الفرض مسئله ه ولا تسقط بنسيانه في
المجلس كالمؤكد وقيل تسقط كالسهو ى ان تعد ولا تفوت صلاة ان قضاها في التشريق وهو

قضا اذ هو تابع وقيل اذا لم يع النافله وقيل تسقط اذا الوقت شرط قلنا لا دليل
مسئله ويندب في العشر تكبير مطلق في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات
فصل والخلاف في وجوب تكبير الفطر كما مر كره ك عى مد حو وهو من
خروج الامام الى ابتدا الخطبة ب من مغرب اول ليلة من شوال الى العصر يوم له خلف
كل صلاة س من الغروب الى خروج الامام للاشتغال باهبة الصلوة وعنه حتى يصلى
وعنه حتى يفرغ الخطبة لرواية هر لنا كان صلعم يخرج يوم الفطر مسئله د سنة
ما مر في حب الى والحمد لله لقوله افضل ما قلته الخبر ولا يختص بصلوة علاف الاضحى
اذ لا دليل وقيل بل عقيب الصلوة وكل على اصله ى ولا فصل له على تكبير الاضحى
الاصح لاستوا دليلهم باب وصلوة الكسوف سنة اجماعا لقوله صلعم
وهي ويندب الغسل لها للاجتماع كاصل غسل الجمعه وينادى لها بالصلوة جامعة
لامره صلعم بذلك ى والجماعة شرط في الكسوف لقوله فصلوا ولا مكانها في النهار
ما رد في الخسوف خلاف ه س وعى لضح الامرات اذ لم يفصل الدليل ولصلاة
ع منفردا والافضل الجماعة ويكره للنساء كالعيد لرواية اسما والفتيات يجمعن او
ينفردن في البيوت قو بل الجماعة شرط لقوله فصلوا لنا ما مر ح ك بل الانفراد
شرط لفعل عم قلنا لعله من عذر لعدم مؤتم او غيره ملتي في تخصيص ى للخسوف
بالخلاف نظر ظاهر هب صحة الانفراد في الكسوف ايضا مسئله ه ك ولصحابه جهرا
وسرا اذ روينا عنه صلعم ح وعن مجد يسر في الكسوف لقول ع ولم اسمع له قراة و
مو قلنا معارض برواية علي عم وعا للجهر و عن محمد يجهر فيهما لروايتها قلنا
معارضها ما مر ى يجهر في الخسوف لا الكسوف للقياس قلنا لا قياس مع النص مسئله ه حمعا
وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات لفعله صلعم في رواية ا و ة عم سم س مد ك
بل في ركعه ركوعات لرواية عم وعا ويطول في القيام والركوع القدر المأثور بن سرح د في
السجود واستضعف ح ب حعى بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت اذ روى عنه صلعم قه
في كل ركعة ثلاث ركوعات لفعله صلعم كذلك قلنا خبرنا ارجح للزيادة ى وايها فعل اجزى اذ
هو ماثور مسئله هـ قش ولا يثنيها ولا يزيد فيها ان طال الخسوف لمخالفة المشروع بل يلازم
الذكر بعدها مكانه حتى يتجلى قص يزيد بعص وتثنى قلنا لا وجه له فرع ويتمها اذا انجلا
حالها لقوله ولا تبطلوا اعمالكم بعص يقتصر على ركوع واحد قلنا لا كغيرها ولا تفوت الكسوف بالانجلا

Copyright © King Saud University